

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى

لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية

وزير الإستثمار ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الإستثمار ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق حكومى لضمان
الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وأسعار
التأمين لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ،

وعلى قرار وزير التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين
الحكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية ،

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٧٤٠ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ،

قرار

(المادة الأولى)

تخفض أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التى
تتعرض لها الخدمات البريدية بنسبة ٣٠% من الأسعار الحالية الواردة بالمادة الثالثة من
قرار وزير التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاستثمار

صدر بوزارة الإستثمار

د . محمود محيى الدين

فى ٢٠ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٠٦ م